

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع75900 القضية

تاريخه: 2025-10-22

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/08/14 تحت عدد 54725 من الأستاذ
***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري
***** الكائن مقرها *****

ضدّ: الشركة ***** للتأمين ***** في شخص ممثلها

القانوني مرسمة بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد T 002395
المعينة محل مخابراتها لدى وكالة ***** في ش م ق الكائن
مقرها *****

نائبها الأستاذة ***** المحامي لدى التعقيب.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 91484 الصادر بتاريخ 2024/06/18 عن
محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي
الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتغريمها في ش .
م ق لفائدة المستأنف ضدّها وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وتغريمهم لفائدة المستأنف
ضدّها بستمائة دينار 600.000 د لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة 500 د عن هذا
الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ
***** حسب محضره عدد 72984 بتاريخ 2024/ 09/10 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ
2024/09/12 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت .
وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 2024/10/07 من
الأستاذ ***** والرامية إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول
مطلب التعقيب شكلا و أصلا النقض مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن عارضة بواسطة نائبها لدى المحكمة الابتدائية بتونس أنها متسوعة لمحل معد لاستغلال أصل التجاري الكائن ب***** ***** بمعين كراء سنوي قدره 3.720.000 د بمقتضى ملحق عقد كراء مؤرخ في 2011/01/11 ومسجل بالقباضة المالية في 2011/02/07 وقد تولت المطلوبة في الأصل توجيه تنبيه لها بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 2013/06/19 معنى الفصل 27 من قانون الأكرية التجارية وعرضت عليها إنهاء أمد الكراء وعدم رغبتها في تجديده وأكدت أن إنهاء العقد من جهة المالكة يبرر لها القيام بطلب تقدير غرامة الحرمان التي تنتج عن خسارتها للأصل التجاري ولنشاطها التجاري بالمكرى يبرر لها القيام بطلب تقدير غرامة الحرمان التي تنتج عن خسارتها للأصل التجاري ولنشاطها التجاري بالمكرى طبقا للإجراءات النصوص عليها صلب قانون الأكرية التجارية. وهي تطلب بالاستناد إلى أحكام الفصل 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 الإذن تحضيريا بتكليف خبير في الأكرية التجارية يتولى تقدير غرامة الحرمان التي تستحقها على ضوء عناصر التقدير القانونية ثم الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها تلك القيمة إليها قبل إخراجها من المكرى .

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 38234 بتاريخ 2016/03/03 والقاضي "ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها."

وحيث استأنف المدعية بواسطة نائبها الحكم الابتدائي المذكور طالبة نقضه والحكم طبق الطلبات الواردة بعريضة الدعوى فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنافي عدد 6625 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنفة في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية : 98.393919 د لقاء غرامة الحرمان

2- 400 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها كرفض الاستئناف العرضي موضوعا.

فتعقبته المستأنف ضدها فأصدرت محكمة التعقيب القرار عدد 40854 الصادر بتاريخ 2022/05/11 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها كإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنه."

وحيث تم إعادة نشر القضية بطلب من المستأنف ضدها بواسطة نائبها وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنافي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا محل الطعن راهنا استنادا إلى المطاعن التالية:
مستندات التعقيب

المطعن الأول خرق الفصل 147 من م م ت

قولاً أن المعقب ضدها المدعى عليها في الأصل لم تتمسك أمام محكمة البداية باضمحلال الأصل التجاري واكتفت بمناقشة الاختبار وإثارتها لذلك كان لأول مرة لدى الاستئناف وهو ما يعد خرقاً للفصل 147 من م م ت وان البت من قبل محكمة الاستئناف هذه المسألة يضحى مخالفا للقانون .

المطعن الثاني مخالفة الفصل 428 من م م اع

قولاً ان تصريحات الطاعنة أمام الخبير لا ترقى للإقرار الحكمي الذي لا يتحقق إلا أمام القاضي وهي لم تصرح بغلق المحل وبوقف النشاط وهو ما يعد قول المحكمة بثبوت التوقف على النشاط بإقرار المعقبة فيه تحريف للوقائع ولما حرر على الممثل القانوني للمعقبة من قبل القاضي المقرر بأنه لم يصرح لدى الخبير المنتدب بأن الشركة قد توقفت على النشاط وان تأسيس محكمة القرار المطعون فيه على التصريحات المنسوبة الى الممثل القانوني للمعقبة خرقت أحكام الفصل 428 من م م اع

المطعن الثالث : خرق أحكام الفصل 189 من م م ت

قولاً ان المعقبة مازالت في حالة نشاط وقد عاين الخبير وجود المعدات ومظاهر النشاط وبين طبيعته وماهية الحرفاء الذين يتمثلون في المؤسسات التي تملك الموزعات الهاتفية التي تولت المعقبة بيعها إليه والتي لزلت في حاجة للصيانة والتصليح والتعويض وان عدم مسك محاسبة قانونية لا يفيد قط توقف المعقبة على النشاط سيما انه هناك عدة مؤسسات ناشطة ل تمسك محاسبة من بينها المؤسسات الخاضعة للنظام التقديري .

وأن حق الحرفاء يتمثل في الإمكانات التي من الممكن أن تتوفر للتاجر في ممارسة التجارة ولا يتمثل في الحرفاء الحاليين للأصل التجاري .

وان الخبير عاين وجود بقية عناصر الأصل التجاري المتمثلة في التجهيزات كما عاين المكرى مفتوح وهو ما يجعل استنتاج المحكمة أن الأصل التجاري قد اضمحل لم يكن مؤسساً على أساس قانوني وواقعي صحيح وقد خرق الحكم المطعون فيه أحكام الفصل 189 من م ت ومن العدل والحالة ما ذكر.

المطعن الرابع: خرق الفصل 7 من قانون 25 ماي 1977

قولاً أن الدعوى مؤسسة على محضر تنبيه على معنى الفصل 7 من قانون 25 ماي 1977 وان محكمة القرار المطعون فيه لما رفضت الحكم للمعقبة بغرامة الحرمان بالرغم من الضرر الذي سيلحقها حتماً من جراء إنهاء أمد التسويغ لها قد خرقت أحكام هذا الفصل القانوني .

المطعن الخامس خرق أحكام الفصل 420 من اع وهضم حقوق الدفاع

قولاً ان المعقب ضدها ادعت أن الأصل التجاري للمعقبة قد اضمحل دون ان تقدم حجة تفيد ادعائها هذا مكتفية بالتصريحات لمنسوبة للممثل القانوني للمعقبة من طرف الخبير المنتدب التي لا يمكن ان تكون حجة قانونية وقد تبنت محكمة القرار المطعون فيه موقف المعقب ضدها وانتصبت للدفاع عنه وخرقت بالتالي مبدأ الحياد الذي يفرضه عليها القانون وكذلك الفصل 420 من م اع هذا فضلاً على أن عدم معاينة الخبير وقت حلوله بالمكرى وجود الحرفاء لا يفيد عدم وجود الحرفاء وترددهم على المكرى في أوقات أخرى كما لم تثبت المعقب ضدها أن سمعة المعقبة التجارية قد اضمحلت وان الإثبات محمول على المدعي ولا يمكن للمحكمة تكوين حجج لأحد الأطراف .

وان الشروط الواردة صلب فقه القضاء الذي استند إليه الحكم المطعون فيه لاضمحلال الأصل التجارية غير متوفرة في قضية الحال.

المطعن السادس : خرق الفصل 123 من م م م ت

قولاً أن محكمة القرار المطعون فيه لم تجب على مطاعن المعقبة واكتفت إلى البحث عن قرائن لا وجود لها لحرمان المعقبة من حقها في الأصل التجاري وان المعقب ضدها قد أقرت نفسها بأحقية المعقبة في الحصول على غرامة حرمان بتوجيهها إليها تنبيهها في إنهاء المدة طبق أحكام الفصل 7 من القانون المؤرخ في 25 ماي 1977 عرض غرامة الحرمان كما أنها لم تثر هذا الادعاء أمام محكمة الدرجة الأولى وان عدم إجابة محكمة القرار المطعون فيه على دفوعات المعقبة يشوب حكمها بضعف التعليل وخرق الفصل 123 من م م ت

الرد على مستندات التعقيب

حيث أجاب نائب المعقب ضدها أن المطاعن إلي نسبتها المعقبة للحكم المنتقد لم تكن وجيهة ففي خصوص المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 147 من م م ت فان محكمة الإحالة قد تعهدت بالملف من محكمة التعقيب اعتبارا إلى أن محكمة الاستئناف الأولى لم تتولى البحث الكافي والقيام باستقراءات الضرورية للوقوف على حقيقة استمرار نشاط التجاري للمعقبة من عدمه وترتيب الآثار القانونية الصحيحة. وان محكمة القرار المنتقد موجبات الفصل 194 من م م ت وتعهدت بملف القضية بناء على قرار الإحالة وتكريسا للموقف القانوني المضمن به دون زيادة أو نقصان مما يقصي بصفة آلية تطبيق مقتضيات الفصل 147 من م م ت

وبخصوص المطعن المؤسس على مخالفة الفصل 422 من م اع والفصل 189 من م ت فان المحكمة أسست حكمها على عجز المعقبة في قامة الدليل المادي على تواصل نشاطها في ظل توفر عدة قرائن تدل على اضمحلال الأصل التجاري وتجرد ما ادعته المعقبة بخصوص متابعتها لأعمال صيانة التجهيزات التي ركبتهما لدى حرفائها أما بخصوص لبقية المطاعن فان عدم إثبات المعقبة لتواصل نشاطها ووجود الحرفاء فإنها تكون غير مستحقة لغرامة الحرمان وهو ما انتهت إليه عن صواب محكمة القرار المطعون فيه.

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث اتضح بمراجعة ملف القضية أن نائب المطالبة في الأصل المعقب ضدها حاليا لم يعارض الدعوى الرامية إلى الحصول على غرامة الحرمان أمام محكمة البداية بتعلة اضمحلال الأصل التجاري لتوقف النشاط بل وعلى خلاف ذلك سلّم بوجوده وتواصل استغلاله بمصادقته على أعمال الخبير المنتدب ومطالبته بالقضاء بغرامة الحرمان بالقيمة التي قدرها بعد الإقرار الصريح قبل ذلك ضمن محضر إنهاء العلاقة بقيام الأصل التجاري وإبداء الاستعداد لدفع غرامة الحرمان مقابل إنهاء التسويغ .

وحيث أن نائب المعقب ضده لم يتمسك باندثار الأصل التجاري وعدم أحقية الطاعنة في طلب غرامة الحرمان إلا بالطور الثاني من التقاضي بمناسبة نظر محكمة الاستئناف الأولى التي تعهدت بالقضية وبعد أن أذنت هذه الأخيرة بإعادة الاختبار . وحيث اقتضى الفصل 147 من م م ت أن الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الاستئناف ولو رضي الخصم بذلك إلا إذا كانت الزيادة المطلوبة تتعلق بأداء أجر أو فوائد أو كراء أو بقايا أو نحوها من الملحقات المتعلقة بالدعوى الأصلية والتي استحققت بعد الحكم أو بغرم ضرر تفاقم أمره بعد صدور الحكم أو يطلب الضمانات المستوجبة بعد ذلك الحكم .

وحيث لا خلاف أن إثارة مسألة اضمحلال الأصل التجاري لتلاشي النشاط المستغل بالمكرى يعد من قبيل تغيير الدعوى والحياد بها عن موضوعها الأصلي والأساسي الذي تصادق عليه الطرفان بالطور الأول من التقاضي وهو القضاء بغرامة الحرمان المستحقة لقاء عدم تجديد الكراء بما يجعل هذا الطرح الجديد غير جائز لأول مرة لدى الاستئناف لانضوائه في التحجير المومئ إليه أعلاه والمكرس بقاعدة أمره متصلة بالنظام العام لما لها من ارتباط بمبدأ التقاضي على درجتين باعتباره الركيزة الأساسية لحق الدفاع والمحاكمة العادلة. وحيث وفي هذا السياق ولئن نصا الفقرة الثانية من الفصل 148 من م م م ت على جواز الاحتجاج بوسائل جديدة لدى الاستئناف إلا أنه من البديهي ألا تكون تلك الوسائل قائمة على وقائع جديدة لم يقع طرحها على محكمة الدرجة الأولى بما يؤول إليه ذلك من تعارض غير مستساغ مع قاعدة الفصل 147 ومع مقصد المشرع المصان من العبث.

وحيث إنه كان من المتعين ترتيباً على ذلك على محكمة القرار المطعون فيه أن تنتبه للخرق الإجرائي الحاصل أمامها والذي تغير بموجبه موضوع الدعوى في تقدير لغرامة الحرمان المستحقة إلى البحث حول مدى وجود الأصل التجاري من عدمه وكان عليها إثارة هذه المسألة من تلقاء نفسها عملاً بالفصل 14 من م م م ت حتى وإن كان تعهداً بوصفها محكمة إحالة طالما تعلق الأمر بمساس بقواعد النظام العام والإجراءات الأساسية وهو ما يجعل إغفالها لذلك موجبا للنقض.

عن بقية المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها.

حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن المحكمة مصدرته قد استخلصت توفر عدة قرائن دالة على اضمحلال الأصل التجاري من فقدان السمعة التجارية والحرفاء نظراً لركود النشاط التجاري المستغل بالمكرى وإن تصريحات ممثلها عند التحرير عليه بتواصل النشاط رغم تقلصه ظلت مجردة في غياب الدليل على ذلك التواصل لتنتهي بالأثر أن طلب الغرامة أضحي غير ذي موضوع.

وحيث وعلى خلاف ما أوردته محكمة الأصل فإنه بادي الوضوح أن استخلاصاتها المومأ إليها أعلاه أغفلت كلياً ما ورد بتقرير الاختبار الذي أذنت به عند معاينة المكرى في تجهيزه بالمعدات المخصصة للنشاط المتمثل في بيع وتركيب وإصلاح وصيانة موزعات الهاتف إضافة إلى تأكيد الخبير المنتدب أن عدم معاينته زمن المعاينة لتردد حرفاء على المحل يعد أمراً عادياً بالنظر لنوعية النشاط الذي يتم على عين المكان الذي يوجد فيه الحريف أين يوجد موزع الهاتف وليس بالمحل.

وحيث أنه من الثابت أن تمشي المحكمة قد تأسس على سوء تطبيق لقواعد الإثبات التي تحتم على المطلوب دحض الالتزام وإقامة الدليل على انقضائه أو عدم لزومه له متى أثبتته الطالب فانتهدت إلى نتيجة متعارضة مع ما أسفرت عنه الوقائع من قيام النشاط بالمكرى وتواصله بصورة عادية حتى وإن اعتراه ركود اقتصادي بسبب متغيرات المعدات العصرية المؤثرة

عليه وسأيرت المعقب ضدّها في الدفع المجرّد بانقضاء الاستغلال في غياب أي إثبات على غلق المحل المستمر وتوقف النشاط به.

وحيث يؤخذ من ذلك أن تمحيص المحكمة للأدلة واستقراءها للوقائع ولئن كان موكولا جميعه لاجتهادها وسلطانها التقديرية إلا أن تحقيقاتها التي استندت عليها كانت مصطبغة بقصور في الإلمام بجميع العناصر المؤثرة في النزاع وتحريف لفحوى مظروفات الملف والأبحاث الاستقرائية المجراة فيه وهو ما أدى به إلى تطبيق أثر قانوني خاطئ فعرضت قضاءها من أجل ذلك للنقض.

ولذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتتظر فيه بهيئة أخرى وإعفاء الطاعة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 22 أكتوبر 2025 عن الدائرة السابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه